من الحنفية اذا اراد زيارة البقيع خرج من باب البلد ويأتي قبة العباس بن عبد المطلب ثم ذكر اتيان البقية ثم قال تختم بصفية بنت
عبد المطلب والمختار ان يبدأ بمشهد العباس اول ما يلقى الخارج من البلد على يمينه فجاوزه من غير سلام جفوة فاذا سلم عليه سلم على من
يقرب اولا فاولا وتختم بصفية ثم في رجوعه قال الكمال بن الهمام ويزور جبل احد بنفسه لما في الحديث احد جبل يحبنا ونحبه ويأتي بصلاة
الحج بالمسجد النبوي حتى يعود ويدرك الظهر به ويأتي سيد الشهداء حمزة ثم قالوا وافضلها يوم الخميس وكانه لضيق الجمعة عن ذلك
وعن محمد بن واسع بلغني ان الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده ويستحب اتيان مسجد قبا وفي يوم السبت
اولى ويستحب اتيان بقية المساجد والآثار المنسوبة للنبي عم كما علمت عينه او جهته وكذا الآبار التي شرب او تطهر منها والتبرك بها
هذا ان كثرت اقامته والا فالمقام عنده عم لاغتنام مشاهدته احسن وهذا من نحو دوام الحظور وعدم الملل والا فالتنقل في تلك
البقاع اولى وادعى للنشاط ومنها ان يلاحظ بقلبه مدة اقامته بالمدينة جلالتها وتردده عم فيها ومشيه في بقاعها ومحبته لها
وتردد جبريل عم فيها بالوحي ولا يركب فيها دابة مهما قدر على المشي كما قال مالك اني استحي من الله ان اطأ تربة فيها رسول الله عم بحافر دابة
وليس المدينة ما حاز السور اليوم فقط بل ما حوله ويلزم نفسه مدة مقامه بها تمام الخشية والتعظيم ويخفض جناحه ويغض صوته
قال تعالى ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة واجر عظيم ولما نزلت قال ابو بكر الآية ان لا
اكلم رسول الله عم الا كاخي السرار ومنها حرمته عم ميتا كحرمته حيا ومنها محبة سكان المدينة لاسيما العلماء والصلحاء والاشراف والخدام
ولهم جزاء على اعمالهم على حسب مراتبهم الى من لا يبقى له مزية الا كونه جارا فاعظم بها مزية لانه عم اوصى بالجار ولم يخص جارا دون جار
[illegible] على عوائلهم بالابتداع فانه اذا ثبت فيه نهى لا يترك الكرامة فانه لا يخرجه عن حكم الجار ولو جار ولا يزدرى اهل مشرق
ما كنته في الدار كيف دار بل يرجى ان يختم له بالحسنى ويمنح ببركة القرب الصوري القرب المعنوي فيا ساكني اكناف طيبة كلكم
الى القلب من اجل الحبيب حبيب ويجب ان يتصدق فيها بالممكن ويخص اقاربه عم بمزيد كرم يشملهم اذكركم الله في اهل بيتي
اذكركم الله في اهل بيتي ومنها اجتناب المجاورة بها لمن قدر عليها مع رعاية الادب وانشراح الصدر ودوام السرور والفرح بمجاورة
هذا النبي الكريم والاكثار من التضرع والدعاء بالتوفيق لشكر هذه النعمة ومنها حسن الادب اللائق بها ودوام التفقد في القيام بحقها
والاعتراف بذلك مع الحرص على فعل انواع الخير بحسب الامكان ولا يضيق على من بها بسكنى الاربطة واخذ الصدقة الا ان يكون
محتاجا فيقتصر على قدر الحاجة ولا يتحمل صورة عبادة ذي ابدية دنيا كامامة واذان وتدريس وقراءة او خدمة في الحرم الا ان يخلص النية
او يدعوه الحاجة اليه ومنها اذا اختار الرجوع ان يودع المسجد بركعتين بالمصلى النبوي او ما قرب منه ثم يقول بعد الحمد والصلاة والسلام اللهم
انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى الى غير ذلك ويدعو بالمأثور ثم يقول اللهم لا تجعله آخر العهد بهذا المحل الشريف
ويختم بالحمد والصلاة والسلام ويأتي القبر الشريف ويسلم ويدعو كما تقدم اولا ويقول نسألك يا رسول الله ان تسأل الله تعالى ان لا يقطع
آثارنا من زيارتك وان يعيدنا سالمين وان يبارك لنا فيما ويرزقنا الشكر على ذلك اللهم لا تجعله آخر العهد من حرم رسولك وحرمه [illegible]
ويسر لنا الى العود سبيلا سهلا وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة ثم ينصرف الزائر عقب ذلك تلقاء وجهه ولا يمشي الى خلفه
ويكون متلهفا متحزنا على الفراق طالبا نوبة من البركات وهكذا تظهر من المجيء حوانق العبرات وتتصدع
من

٤٣٧

من بطونهم لواحق الزفرات ويكون مع ذلك دائم الاشواق لذلك المزار متعلق القلب بالعود لتلك الديار ومنه ذا الغائب
احن الى زيارة حي ليلى وعهدي من زيارتها قريب وكنت اظن قرب الدار يطفي لهيب الشوق فازداد اللهيب ولا يستصحب شيئا
من تراب الحرم ولا من الآلات المعمولة منه ونحو ذلك بل يستصحب هدية يدخل بها السرور على اهله واخوانه من غير ان يتكلفها سيما غبار المدينة
الشريفة ومياه آبارها المباركة ومنها ان يتصدق بشيء عند خروجه وينوي ملازمة التقوى والاستعداد للقاء الله تعالى ورسوله عم في يوم المعاد
وليجتنب كل الحذر من مقارفة الذنوب فان ذلك اشد من المرض ويحافظ على الوفاء بما عاهد عليه الله ولا يكون ممن خان ايمانه ومن نكث فانما
ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما

الفصل الثالث في فضل المسجد النبوي وروضته ومنبره قال الله تعالى

لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه الآية ولاحمد واقرانه [illegible] اختلف رجلان في المسجد الذي اسس على التقوى فقال احدهما
هو مسجد النبي عم فسأله عن ذلك فقال هو هذا وفي ذلك يعني مسجد قبا خير كثير وكل منهما اسس على التقوى من اول يوم تأسيسه
والسر في اجابته عم عند السؤال عن ذلك بما سبق دفع ما توهمه السائل من اختصاص ذلك بمسجد قبا والتنويه بمزية هذا على ذلك ولذا قال
وفي ذلك خير كثير وفي الصحيحين حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وفي الصحيحين صلاة في
مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فالصلاة في مسجده عم افضل من الف صلاة ببيت المقدس
وله حديث الكبير للطبراني برجال ثقات عن الارقم وكان بدريا قال جئت رسول الله عم لاودعه واريد الخروج الى بيت المقدس
قال ما يخرجك اليه الي تجارة قلت لا ولكني اصلي فيه فقال عم صلاة ههنا خير من الف صلاة ثم وروى ابو يعلى برجال ثقات
ان الصلاة في بيت المقدس بالف صلاة اي في غيره من المساجد مطلقا غير المسجدين السابقين فالصلاة بمسجد المدينة افضل والصلاة في
المسجد الحرام بمائة صلاة لقول ابن الزبير عن عمر قال صلاة في المسجد الحرام بمائة صلاة فيما سواه وللبزار وصححه ابن حبان عن ابن الزبير رفعه
صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا
والمذهب كما قال النووي ان المضاعفة المذكورة تعم الفرض والنفل خلافا للطحاوي وغيره من المالكية ولا ينافي ذلك تفضيل النفل بالبيت لحديث
افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اذ غايته ان للمفضول مزية هي المضاعفة ليست للفاضل ورتبة الافضل ازيد منها وقال الحافظ ابن حجر يمكن ابقاء
حديث افضل صلاة المرء على عمومه فتكون النافلة في بيت بالمدينة او مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما وكذا في المسجدين وان كانت
في البيوت افضل مطلقا
والتضعيف المذكور يرجع الى الثواب لا الى الاجزاء اجماعا في الذمة من المفضيات اجماعا خلاف ما يوهمه قول النقاش حسبت الصلاة
في المسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة به عمر خمسة وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة انتهى وهذا مع قطع النظر عن كون الصلاة
فيما سواه من المساجد الثلاثة بعشر اذ الحسنة بعشر امثالها وعن تضعيف الجماعة والسواك ونحوها ثم ان هذا التضعيف لا يختص
بالصلاة فلذلك كل عمل في المدينة بالف ومن ثم ورد فصيام رمضان بالمدينة خير من الف رمضان فيما سواها من البلدان وجمعة
المدينة خير من الف جمعة فيما سواها من البلدان والتضعيف يثبت لكل بقاعها كما هو المختار في مكة مضاعفا ما زيد في مسجدها خلافا للنووي
ثم ان هذا الاخير تبع [illegible] في تخصيص المضاعفة بمسجده الذي كان في زمنه عم دون ما زيد فيه لقوله صلاة في مسجدي هذا قلت وتعبيره
من المساجد المضاعف اليه بالمدينة لا للاحتراز عما سيستحق عليه بالزيادة وقد سئل مالك عن ذلك فقال بل هو بعينه المسجد الذي جاء
فيه الخبر على ما هو الآن لان النبي عم اخبر بما يكون بعده وزويت له الارض فاري مشارقها ومغاربها وتحدث بما يكون بعده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)